

ك . ف

**الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك**

قرار رقم ٢٢٦
**تبند رقم ٦٢١ على لائحة التبندات
 الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنمق**

إن المجلس الأعلى للجمارك،
 بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوين
 المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ ايلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوين في
 المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب
 في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الاحكام
 الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما
 المادة ٥٠ منه،
 بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم
 الجمركية وفقاً للنظام المنمق)،
 بناءً على استدعاء مؤسسة ابو للتجارة، بتاريخ ٨ حزيران ٢٠٠٧ ،
 بناءً على قراره المتذبذب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ تشرين الأول ٢٠٠٧ ،
 وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بحالته رقم ٢٠٠٧/١٢٧٠٢ ،
 تاريخ ٢٩ آب ٢٠٠٧

بقرار ما يأتى :

المادة الأولى: تبند فاصلات الاعشاب اليدوية، المسماة brush cutters، صنع شركة Alpina، في البند
 التعريفي ٨٤٦٧.٨٩.٩٠ المقترن بمعدل رسم جمركي قدره ٥% من القيمة، بحسب التعريفة
 الجمركية وفقاً للنظام المنمق .
 إن هذه الأصناف هي عبارة عن أدوات تحمل باليد، تعمل على الوقود بواسطة محرك مدمج،
 ومعدة للاستعمال بهدف تقطيع وقص الأعشاب في الأراضي غير المستوية، وهي وارددة
 صراحة في شروhat البند ٨٤.٦٧ .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به فور صدوره .

٤ تشرين الأول ٢٠٠٧

بيروت ، في
الرئيس

عضو مناوب عضو مناوب

اكرم شديد

شفيق مرعبي

حسن حنيني